**الجامعة المستنصرية**

**كلية الادارة والاقتصاد**

**قسم المحاسبة**

**ماجستير**

**الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة واسايب الرقابة المعتمد للمصروفات العامة والايرادات العامة**

**ودور معايير التدقيق الدولية coso للتعرف على اهم المخاطر التي تواجه الوحدة الحكومية**

**ورقة بحثية مقدمة الى**

**استاذ مساعد الدكتورة الاء شمس الله نور الله الخزعلي**

المبحث الاول

معايير الرقابة الداخلية بحسب النموذج الامريكى coso .

تعد ادارة الشركة هي المسؤولة بشكل مباشر عن اعداد تقرير عن مدى فعالية النظام الداخلية في الشركات أو تقديم هذا التقرير لمدقق الحسابات الخارجي, ولذلك من أجل أن يتحقق من مدى صدق ما ورد بتقرير الادارة عن مدى فعالية نظام الرقابة الداخلي بالشريكة وبالتالي التصديق عليها, كما أنها مسؤولة عن تقديم مدجى فعالية نظام الرقابة الداخلي وفق لمعايير فعالية نظام الرقابة الداخلية الصادرة عن المنظمات المهنية, التي اذ التزبت بها ادارة الشريكة فإن نظام الرقابة الداخلية للشركة سيكون نظاما فعالا, مما يجعل الادارة من خلال ، هذا النظام الفعال قادرة على اعداد القوائم المالية عادلة يمكن الاعتماد عليها والثقة في ما يرد، فيها, وتتضمن هذه المعايير ما يلي:

1. معايير فهم وادرك الادالأ للهدف من هيكل الرقابة الداخلية.
2. معايير تكامل مكونات او اجرإء نظام الرقابة الداخلية.
3. معيار فعالية كل جزم من أجزإء هيكل الرقابة الداخلية
4. معيار كفاءة ادالأ التدقيق الداخلي
5. مدى استخدام المعلومات والاستفادة منها (الصحن واخرون ، ص.46) ([[1]](#footnote-1))

وهى خلاصة ما جاء فى الاطار الحديث لتقييم انظمة الرقابة الداخلية وفق مفهوم ( coso)

 (committee of sponsoring organization of tread way commission )

 والتى تأسست سنة1985م وتضم فى عضويتها اكبر خمس جمعيات مهنية فى الولايات المتحدة الامريكية ( معهد المحاسبين القانونيين الأمريكيين ، معهد المدراء الماليين ، معهد المحاسبين الاداريين ، معهد المدقيين الداخليين ، جمعية المحاسبين الامريكيين ) فى مجال التدقيق والرقابة والمحاسبة هدفها تحسين نوعية القوائم المالية الصادرة عن المؤسسات من خلال الرقابة من خلال تقييم انظمة الرقابة الداخلية لتكون شاملة لجميع النواحى الرقابية .

 تنقسم الضوابط الرقابية التي تعد أساس نظام الرقابة الداخلية بإعتبارها خطة تنظيمية إلى:-

1- الضوابط الوقائية  :  هي الضوابط التي يتم وضعها لإكتشاف الأخطاء والإنحرافات قبل حدوثها مثل:

أ- الفصل بين الوظائف المتعارضة.

ب- الرقابة الثنائية على الأعمال الهامة.

ج- الإشراف المباشر من قبل المسؤوليين على تنفيذ العمليات.

د- وجود أجهزة إنذار للسرقة والحريق.

ه- أرقام سرية للدخول إلى أنظمة الحاسوب.

و- وجود أنظمة وتعليمات تفصيلية مكتوبة ومعروفة لدى العاملين.

ز- سياسة تدريب الموظفين تتناسب وإحتياجاتهم.

2- الضوابط الكاشفة : هي الضوابط التي يتم تعميمها والتي يتم من خلالها تحديد الأخطاء والإنحرافات عند وقوعها مثل:

أ- إجراءات المطابقات بين حسابات المصرف والمنشأة.

ب- مصادقات خارجية لتأييد الأرصدة بالسجلات.

ج- الجرد الفعلي والمفاجئ للنقدية والمخازن والموجودات الثابتة.

د- تقارير الحاسوب تبين محاولات الدخول غير المشروعة إلى الأنظمة والبرامج.

ه- وجود وحدات رقابية ضمن الهيكل التنظيمي.

و- وحدات كامرات مراقبة.

ز- ملاحظة حدود الصلاحيات المالية للمخولين بالجرد.

 ٣- الضوابط التصحيحية : هي الضوابط التي يتم تصميمها وتعمل على التأكد من الإجراءات التصحيحية للإنحرافات والأخطاء قد تم إتخاذها مثل:-

أ- قيام الإدارة بمراجعة إجراءات التصحيح للتأكد من سلامتها وكفايتها.

ب- وجود نظام متابعة للتأكد من إتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

ج- وجود أنظمة وإجراءات معالجة للأخطاء والإنحرافات التي تم إكتشافها.

4- الضوابط الرادعة  : هي الضوابط التي تشكل ردع لدى الأفراد للقيام بأية إنحرافات أو تجاوزات مثل:-

أ- وجود تدقيق داخلي.

ب- وضع إشارات على مناطق معينة بعدم الدخول إليها إلا المرخص لهم.

ج- وجود حراسة على بعض المواقع ذات الخطورة.

د- إجراءات عقابية بحق المخالفين والمهملين

**تنفيذ الايرادات العامة :-**

التزام السلطة التنفيذية بتحصيل جميع الايرادات :- ان كانت الاجازة التشريعية للنفقات العامة تعني الترخيص للحكومة بالانفاق في حدود حجم الاعتمادات فان اجازتها للايرادات العامة تنشئ التزام على عاتق الحكومة   
(المرافق والهيئات العامة) بتحصيل جميع الايرادات الى الدرجة التي لا تملك معه عدم تحصيل جزء منها والا تكون قد ارتكبت خطأ تحاسب عليه امام ممثلي الشعب ان الاساس القانوني لتحصيل الحكومة للأيرادات كالضرائب والرسوم منشئها القوانين الوضعية السارية في الدولة وقد سبق ان بحثناها مفصلاً وكذلك استيفاء اثمان البضائع والسلع المنتجة بمصانع الحكومة او تسجل بقيودها الخاصة (موازناتها المستقلة) ان كانت ممولة ذاتياً ومع ذلك تستقطع بعض ارباحها في نهاية السنة وتودع بالخزينة على شكل ضريبة دخل حسب التشريعات النافذة .

**معالجة الفرق بين الايرادات والنفقات**

ان كانت عمليات التقدير والتنبؤ وهما عماد مرحلة التحضير والاعتماد من دورة الموازنة لفترة قادمة فان مرحلة التنفيذ تواجه النتائج المترتبة على مقارنة هذه التقديرات مع الواقع الفعلي غير اسلوب المواجهة يختلف تبعاً لنوع هذه الاختلافات التي تنشأها اما بين التقدير والواقع الفعلي في النفقات العامة واما في الايرادات العامة . ويتوقف اسلوب مواجهة الفرق في النفقات العامة على مدى التخصص في اعتمادات النفقات فاذا اعتمدت السلطة التشريعية نفقات على اساس انها مبلغ اجمالي واعطت لرئيس السلطة التنفيذية او نائبه (وزير المالية) صلاحية التوزيع بين الوزارات والوحدات الادارية الانفاقية فعندها تعوض اخطاء التقدير سواء بالزيادة او النقص بعضها بعض باجراء عمليات المناقلة دون ان يتأثر البرنامج الكلي الحكومي ودون حاجة للرجوع للبرلمان اما ان اعطيت النفقات لكل وزارة على حدة او نوع من النفقات فعندها ستكون قد خصصت كل نفقة لنوع معين من انواع الانفاق ولايمكن المناقلة الا بموافقة البرلمان وقد تعتمد النفقات المخصصة ومع ذلك تمنح الحكومة ممثلي الوزراء حق المناقلة فلا تظهر المشكلة اعلاه .

اما الايرادات فالفرق بين انواعها ان حدث يمكن ان تعوض بعضها بعضاً فالزيادة باحداها تسد النقص الاخرى ولايترتب على ذلك اعاقة التمويل اما ان فاقت الايرادات الفعلية ماهو مقدر فيمكن الرجوع للبرلمان لاقرار ملاحق للموازنة او موازنة تكميلية لانفاق الزيادة اما ان حصل عجز اي فاق الانفاق ماهو متحقق من ايرادات سنجد الحكومة غالباً ما تلجأ الى ضريبة جديدة او زيادة اسعار الضرائب السائدة او تسحب من احتياطي الائتمان او تلجأ الى القروض كل ذلك في ضوء القواعد القانونية النافذة.

**الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة**

بالرغم من تعريفنا للموازنة بانها خطة عمل حكومية وتتعاون السلطتان التشريعية والتنفيذية بمناقشتها واقرارها واجازتها ثم تقوم الحكومة بتنفيذها فالاخيرة قد تخرج عن حدود مهمتها بالتنفيذ المرسومة في قانون الموازنة لذا تبرز اهمية الرقابة على تنفيذ الايرادات والنفقات للتأكد من حسن ادارة الاموال العامة ومدى مطابقة المتحقق منها مع المخطط في الموازنة والتزام الحكومة بالتنفيذ الرشيد بعيداً عن الاسراف والتبذير وهنالك عدة اساليب للرقابة من اهمها:-

**اولاً// الرقابة على تنفيذ الموازنة من حيث الزمن** :- وتأخذ اشكال متعددة باختلاف توقيتها .

1- **الرقابة السابقة على التنفيذ** :- وتسمى بالوقائية وتتمثل في تنفيذ عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف حيث لا يجوز وفقاً لهذا الاسلوب الارتباط بالالتزام بدفع اي مبلغ قبل الحصول على موافقة من الجهة التي تتولى الرقابة على الانفاق في الدولة وتجري عمليات المراجعة والرقابة على النفقات فقط ولا يتصور شمول الايرادات .

وقد تكون هذه الرقابة داخلية تمارسها الجهة التي تقوم بالصرف نفسها او تتولاها جهة خارجية كما هو الحال في بعض الدول كالمملكة المتحدة وايطاليا وبلجيكا ولهذه الرقابة صور متعددة اذ قد تقتصر على مجرد التصريح للبنك المركزي بوضع المبالغ التي تمت الموافقة على صرفها تحت تصرف الامرين بالصرف لدى وحدات الاقتصاد العام ليتم انفاقها وقد تتضمن ضرورة اقرار من الجهة المسؤولية عن سلامة كل عملية على حدة من وجهة النظر القانونية وقد تمتد الى ابعد من ذلك بحيث تشمل فحص المستندات الخاصة بكل عملية والتأكد من صحتها كوجود اعتماد لها وان عملية الارتباط قد جرت وفقاً للقانون والانظمة وتعليمات الخزانة واخيراً مطابقة مستندات الصرف للنظم المالية السارية المفعول .

فان كان تنفيذ هذه الرقابة صحيحاً فانها تحول دون وقوع المخالفات المالية ولذلك اطلق عليها بالوقائية كما الاخذ بها يخفف من مسؤولية وحدات الصرف اي الدوائر التي تقع على عاتقها انفاق الاموال الا ان هذا الاسلوب لا يخلو من العيوب :

أ- حيث يصعب مراجعة العمليات المالية باكملها وبخاصة الارتباط بالمشاريع الكبيرة .

ب- يجب ان تتم بوقت قصير والا فقدت قيمتها وادت الى بطء الاجراءات وعطلت سير العمل في الوحدات الاقتصادية العامة ما يسبب ضرراً اجتماعياً .

2- **الرقابة اللاحقة** :- تبدأ عند انتهاء السنة المالية وتحضير الحساب الختامي للدولة ولا تقتصر على رقابة النفقات وانما تشمل الايرادات للتثبت من قيام السلطة التنفيذية بتحصيل سائر الايرادات العامة وانها جميعاً قيدت بقيد الخزانة العامة وللرقابة اللاحقة صور متعددة اهمها:

أ- فقد تقتصر على المراجعة المستندية للعمليات المالية لكشف المخالفات المالية .

ب- وقد تمتد لتبحث مدى كفاءة الوحدة الادارية في استخدام الاموال العامة ومن اجل ذلك ينبغي ان تمارسها جهة خارجية مستقلة عن السلطة التنفيذية وان تمنح ضمانات كافية لحمايتها من تعسف الحكومة كما ان اسلوب الرقابة اللاحقة من شأنه ان ييسر المراجعة لجميع اجزاء العملية الواحدة ودراستها بدقة ويساعد على كشف الانحرافات والاخطاء الفعلية يضاف الى ذلك انها لا تؤدي الى تدخل الرقابة في اختصاصات السلطة التنفيذية وانما هي تشكل دافع للسلطة التنفيذية لتوخي الدقة في تنفيذ الموازنة والحرص على تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات المالية مايقلص المخالفات .

يأخذ البعض عليها انها لا تمكن من الكشف عن المخالفات المالية الا بعد ان يتم انفاق الاموال العامة فعلاً اي انها تقلل المخالفات لا تمنعها وان اكتشافها بعد وقت طويل من وقوعها وربما يكون الموظف المسؤول قد تغير ما يقلل من اهميتها ويمكن تجنب هذا النقد ان منحت هذه الرقابة بعض السلطات القضائية كتلك المتمتعة بها محكمة المحاسبة في فرنسا او بتشكيل هيئة تأديبية لتعزيز مهمة الجهة الرقابية كالنيابة الادارية في مصر حيث يبقى الموظف مسؤول عن المخالفة اينما وجد وكذلك هيئة النزاهة في العراق .

3- **الرقابة اثناء التنفيذ** :- تتمثل في عمليات المتابعة التي تجريها الجهات المختصة في الدولة على نشاط السلطة التنفيذية المتعلقة بالنفقات والايرادات العامة الواردة في الموازنة وتمارس البرلمانات عادة هذه الرقابة للتأكيد من احترام الحكومة لقانون الموازنة .

**ثانياً// الرقابة على تنفيذ الموازنة من حيث نوعها** :-

وهي تقع على انواع منها :

**1- الرقابة الذاتية :-** وتتمثل في رقابة الرؤساء على مرؤوسيهم ورقابة موظفي وزارة المالية من خلال مدير الحسابات والمشرفين على عمليات الصرف التي يأمر بها الوزراء او من ينوب عنهم وهي على نوعين موضوعية وعلى اساس المستندات .

**أ- الرقابة الموضوعية :-** انتقال الرئيس الى مواقع عمل مرؤوسيه ويدقق اعمالهم وينتقل رئيس المصلحة الى مكاتب رؤساء الدوائر ورئيس الدائرة الى مكاتب الموظفين (رقابة الطبيعة او الواقع).

**ب- رقابة المستندات :-** وتتم على اساس فحص الرئيس اعمال مرؤوسيه من خلال التقارير والوثائق التي يرفعها اليه هؤلاء من امثلتها تولي وزارة المالية الرقابة على تنفيذ الموازنة وبخاصة النفقات وهي سابقة على الصرف وتأخذ فرنسا بهذا النوع من الرقابة من خلال مكاتب الارتباط التي تعد اساس الرقابة الادارية السابقة فيها والواقع ان الرقابة الادارية لا تعدو ان تكون رقابة ذاتية داخلية تسير وفقاً لقواعد تضعها السلطة التنفيذية لهذا فهي غير كافية لان الواقع يقول ان رقابة الادارة لنفسها تشوبها انحرافات كثيرة .

**ج- الرقابة المستقلة او القضائية** :- حيث يعهد الى جهة قضائية مستقلة وتمارس الرقابة وفقاً للقوانين السارية المفعول في الدولة وتأخذ شكل المراجعة ومحاسبة المسؤولين عن الانحرافات المالية واصدار العقوبات المناسبة او تقف عند اكتشاف المخالفات واحالة المسؤولين الى المحاكم الجزائية المختصة وقد تقوم برفع تقارير الى البرلمان او رئيس الدولة لتبيان المخالفات المكتشفة والاقتراحات للتقليل منها مستقبلاً ومن امثلتها محكمة المحاسبات الفرنسية .

**ثالثاً // الرقابة السياسية على تنفيذ الموازنة** :-

وهي تمارس من قبل البرلمان وهي ذات اثر فعال بالنظر لتمتع البرلمان بسلطة واسعة في الرقابة والواقع ان هذه الرقابة هي الاصل ومن صلب اختصاص البرلمان يؤيد ذلك حجتان الاولى / البرلمان هو الرقيب الحقيقي على ما تقوم به السلطة التنفيذية من اعمال والثانية/التعرف على مدى احترام السلطة التنفيذية لقانون الموازنة العامة.

وتقع المحاسبة البرلمانية على اساس الارقام الفعلية لكل من الايرادات والنفقات ومدى تطابقها مع قانون الموازنة لذا هي رقابة شاملة لانها تتناول نتائج التنفيذ كما يمكن ان يمارس البرلمان دوره اثناء التنفيذ .

**1- الرقابة التشريعية خلال فترة التنفيذ :-**

تستطيع السلطة التشريعية ان تمارس تنفيذ الموازنة سلطة الرقابة وبأكثر من وسيلة منها ان للمجلس النيابي سلطة الاشراف على اعمال الحكومة ولها ان تطلب معلومات عن سير العمليات المتعلقة بالنفقات والايرادات وهذا ما اشار اليه الدستور العراقي لعام 2005 بالمادة 61/سابعاً/ أ- لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء وللسائل وحده حق التعقيب .

ب- يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الاقل من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لأستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء او احدى الوزارات ويقدم الى رئيس مجلس النواب ويحدد رئيس مجلس الوزراء او الوزراء موعد للحضور امام مجلس النواب للمناقشة .

ج- لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمة .

ثامناً/ أ- لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالاغلبية المطلقة ويعد مستقيلاً من تأريخ قرار سحب الثقة ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبة او طلب موقع من خمسين عضواً اثر مناقشة استجواب موجه اليه ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام من تقديمة .

ب- لرئيس الجمهورية تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ولمجلس النواب بناءً على طلب من خمس(1/5)من اعضاءه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب يوجه الى رئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب بقرار المجلس سحب الثقة بالاغلبية المطلقة وتعد الوزارة مستقيلة وتتحول الى تصريف الاعمال اليومية .

كما ان الحكومة احياناً تعود للبرلمان لتأخذ موافقته على موازنة استثنائية او تكميلية عند حصول وفرة في الايرادات مما يتيح الفرصة امام البرلمان ليقوم بعملية الرقابة .

**2- الرقابة التشريعية اللاحقة على تنفيذ الموازنة** :- هنالك اسلوبان للرقابة اما قانون قطع الحساب او حساب الدورة المالية فبعض النظم القانونية اخذت باسلوب حساب الدورة المالية وتكون الرقابة في ظله غير فعاله لصدوره بعد فترة طويلة من تنفيذ الموازنة قد تمتد لعدة سنوات والسبب صعوبة قفل حساب السنة المالية قبل انتهاء مدة متممة تستكمل فيها جميع الاجراءات المتعلقة بعمليات النفقات والايرادات تعقبها فترة اخرى لتتمكن السلطة التنفيذية من اعداد مشروع القانون واخرى للسلطة التشريعية للتصديق عليه .

الا ان معظم الدول بالوقت الراهن تأخذ بقاعدة قطع الحساب او حساب الادارة فيقفل الحساب المالي في نهاية السنة المالية واعداد مشروع قانون القطع واحالته للبرلمان خلال فترة من انتهاء السنة المالية مما اكسب قانون قطع الحساب اهمية كبيرة سواء فيما يتعلق بمقارنة التقديرات بالارقام الفعلية او الاستفادة من النتائج عند التقدير في الاعتمادات الجديدة وينبغي ان يراعى في تقديم مشروع قانون قطع الحساب ان يأخذ الصورة التي يقوم بها قانون الموازتة بوجه عام متضمناً بعض البيانات المتعاقة بموازنة الدولة .

المبحث الثاني

اعتماد الميزانية وتنفيذها والرقابة عليها

تنفيذ الميزانية العامة والرقابة عليها

[المطلب الأول: تحصيل الايرادات](http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/ctebenarab/chap3sec2.html#1)  
[المطلب الثاني: صرف النفقات](http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/ctebenarab/chap3sec2.html#2)  
[المطلب الثالث: الرقابة على تنفيذ الميزانية](http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/ctebenarab/chap3sec2.html#4)

بعد المصادقة على ميزانية الدولة من طرف السلطة التشريعية يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون المتعلق بالميزانية ونشره في الجريدة الرسمية، من أجل قيام الجهات والهيئات الإدارية المختصة بتنفيذها في الميدان، أي الانتقال من مجال التقدير والتوقيع للسنة المقبلة إلى مجال الواقع الملموس في وقت حاضر، سواء من حيث تحصيل الإيرادات وجبايتها أو صرف النفقات المعتمدة.

المطلب الأول : تحصيل الإيرادات

تتولى وزارة المالية مهمة تنفيذ الميزانية، عن طريق تجميع إيرادات الدولة من مختلف مصادرها وإيداعها في الخزينة العمومية أو في البنك المركزي وفقا لنظام حسابات الحكومة المعمول به ويخول القانون المتعلق بالميزانية للجهات الإدارية المختصة تحصيل الإيرادات،كأن تتولى وزارة العدل حيازة الرسوم القضائية، أو تحصيل الرسوم الجمركية من مصالح إدارة الجمارك، أو جباية الضرائب مختلف أنواعها من قبل قباضات الضرائب المختلفة.

ويخضع تحصيل الإيرادات إلى مجموعة من المبادئ والقواعد الرئيسية، تتمثل أساسا في ما يلي:

أولا- يحكم تحصيل الإيرادات قاعدة مالية أساسية هي: " عدم تخصيص الإيرادات " ومعناها أن تختلط كل الإيرادات  التي تحصلها الخزانة العامة لحساب الدولة في مجموعة واحدة بحيث تمول كافة النفقات العامة دون تمييز.

      على أنه يمكن أن يرد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات متعلقة بتخصيص موارد بعض القروض العامة أو الضرائب لأغراض أو فئات معينة.

وفي هذا السياق جاءت المادة 8 من القانون 84-17 لتنص على ما يلي:

" لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز، غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات، وتكسى هذه العمليات حسب الحالات الأشكال التالية :

-    الميزانيات الملحقة

-    الحسابات الخاصة للخزينة ..."

ثانيا – تسقط ديون الدولة، كقاعدة عامة بفوات أربعة سنوات دون القيام بأي إجراء من اجل تحصيلها بهذا الصدد فإن المادة 16 من القانون 84-17 تنص على ما يلي: " تسقط بالتقادم وسدد نهائيا لفائدة المؤسسات العمومية المعنية، كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية مستفيدة من إعانات ميزانية التسيير، عندما لم تدفع هذه الديون قانونا في أجل أربع سنوات ابتداء من اليوم الأول للسنة المالية، التي أصبحت فيها مستحقة و ذلك ما لم تنص أحكام المالية صراحة على خلاف ذلك".وهي القاعدة الذي نص عليها أيضا قانون الإجراءات الجبائية.

ثالثا – يجب مراعاة مواعيد التحصيل وإجراءاته المنصوص عليها في القوانين، و إلا تعرض القائمون بذلك للعقوبات المناسبة.

رابعا – تلتزم الجهات الإدارية المختصة بتحصيل الإيرادات على اختلافها، حيث لا تتمتع بحرية أو أية سلطة تقديرية في التقاعس عن ذلك أو الإستلاء عليها بطرق غير شرعية، خلافا لصرف النفقات العامة المعتمدة. وبهذا الصدد جاءت الفقرة الثانية من المادة 79 من القانون 84-17 لتنص على ما يلي:" يمنع منعا باتا تحصيل جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة غير المرخص بها بموجب القوانين والأوامر والمراسيم والقرارات والتنظيمات المعمول بها مهما كان نوعها أو تسميتها، وإلا تعرض المستخدمون الذين قد يعدون السجلات والتعريفات والذين يواصلون تحصيل الضرائب للملاحقات، المقررة ضد المختلسين وذلك دون الإخلال بدعوى الاسترجاع، التي تقام ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الأشخاص الذين يكونون قد حصلوا هذه الضرائب.

ويتعرض لنفس العقوبات المنصوص عليها تجاه المختلسين جميع الأشخاص المتمتعين بالسلطة العمومية والذين يمنحون بأي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب وبدون ترخيص قانوني، إعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الرسوم العمومية.

كما تطبق هذه الأحكام على المستخدمين ذوي السلطة في المؤسسات والهيئات العمومية الذين قد يقدمون مجانا بدون ترخيص تشريعي أو تنظيمي منتوجات أو خدمات للمؤسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم". وتماطل السلطة التنفيذية عموما عن تحصيل مختلف الإيرادات يعد خطئا تحاسب عليه أمام السلطة التشريعية. وجدير بالذكر أن الخطوات الثلاث الأولى تتعلق بالاختصاص الإداري المتعلق بالجهة الإدارية، أما الخطوة الأخيرة فإنها تتعلق بالاختصاص الحسابي المتعلق بوزارة المالية، وهذا الفصل بين الاختصاصين الإداري والحسابي من شأنه أن يحقق الضمانات الكافية ضد ارتكاب أي مخالفة مالية.

وبعد أن استعرضنا عمليات تحصيل الإيرادات و عمليات النفقات فالسؤال الذي يطرح نفسه ماذا يحدث في حالة عدم مطابقة الميزانية للواقع. وبعبارة أخرى كيفية مواجهة الإختلاف بين الأرقام التقديرية والأرقام الفعلية للنفقات والإيرادات العامة فبخصوص الإيرادات فإن مخالفة تقديرات إيرادات الدولة للأرقام الفعلية، لا يثير العديد  من المشاكل فيما إذا تعلق بخطأ في تقدير حصيلة كل نوع من أنواع الإيرادات المختلفة، إذ من المتصور أن تعوض أخطاء التقدير بعضها البعض. فالأخطاء بالزيادة تعوض الأخطاء بالنقص، دون أن  يؤثر ذلك على تنفيذ الميزانية العامة وفقا للقاعدة المتبعة بالنسبة للإيرادات العامة وهي "قاعدة عدم تخصيص الإيرادات". أما إذا تعلق الخطأ بالزيادة فإنه يتم التصرف في الزيادة الإجمالية وفقا للنظم والقوانين المعمول بها في كل دولة على حدة.

      وتثور المشكلة في حالة الخطأ في تقدير الحصيلة الإجمالية للإيرادات العامة بالنقصان، إذ تضطر الدولة في هذه الحالة إلى اللجوء لمصادر غير عادية لسد العجز في الإيرادات، مثل الاقتراض أو الإصدار النقدي.

المطلب الثاني: صـرف النفقــات

 إذا كانت مبالغ الإيرادات تبقي مبالغ محتملة ومتوقعة فإن قانون الميزانية ينص على الحد الأقصى للمبالغ المصرح بإنفاقها لكل غرض، حيث لا يجوز للإدارة تجاوز الاعتمادات المقررة، تطبيقا للمادة 75 من القانون 84-17 التي نصت على ما يلي:

" لا يجوز صرف أية نفقة بما يتجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، ما لم تنص أحكام تشريعية على خلاف ذلك ".

- تحكم صرف النفقات العامة قاعدة " تخصيص الاعتمادات" التي تعني أن توزع النفقات على مختلف الوزارات، وبالنسبة لمختلف الأبواب في صورة اعتمادات معينة ومحددة لكل منها، إعمالا لمبدأ التخصيص السالف الذكر.

- كما يقصد بهذه القاعدة أيضا عدم رصد مبلغ إجمالي للنفقات تتصرف فيه الإدارة كما تشاء، مما يترتب عنه عدم تحويل اعتماد من باب أو مجال إلى آخر على أن القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية يتضمن مرونة تتعلق بنقل الاعتمادات وتحويلها حيث أن صلاحيات البرلمان فيما يخص توزيع الاعتمادات تنتهي بتوزيعها حسب الوزارات بالنسبة لنفقات التسيير وحسب القطاعات بالنسبة لنفقات التجهيز أما التوزيع داخل كل دائرة وزارية أو قطاع يتم عن طريق مراسيم تنفيذية، غير أن الأشكال هنا يتمثل في إمكانية السلطة التنفيذية تعديل هذا التوزيع المقرر في قانون المالية في أي وقت رغم أن المبدأ هو ضرورة العمل بقاعدة توازي الأشكال الذي يقتضي أن ما تقرر بموجب قانون المالية لا يمكنه تعديله أو تكملته إلا بموجب قانون مالية تكميلي غير أن المشرع ناقض نفسه عندما رخص بموجب المواد 32-33-36 من القانون 84/17 للحكومة الخروج عن هذا المبدأ ومكنها من تعديل التوزيع المقرر في قانون المالية الأصلي بإجراء نقل الاعتمادات أو تحويلها وبانتهاج أسلوب التحويل من وزارة إلى أخرى يمكن للسلطة التنفيذية التحرر من المصادقة وغالبا ما يجري تحويل الاعتمادات من ميزانية الأعباء المشتركة التي تتضمن اعتمادات إجمالية الغرض من وجودها تمكين الحكومة من مواجهة نفقات يحتمل صرفها مستقبلا غير أن البرلمان يصوت عليها دون أن يعرف الاتجاه الذي ستصرف فيه ولا الوزارات التي ستستفيد منها ولا الأغراض التي ستلبيها والسلطة التنفيذية هي التي تتولى خلال السنة المالية مهمة إعادة توزيعها على الوزارات مستخدمة في ذلك مراسيم التحويل. ويمر صرف النفقة العامة بعدة مراحل أشار إليها قانون المحاسبة العمومية المؤرخ في 15 أوت 1990 في مواده 19 من إلى 22 ، و تتمثل فيما يلي:

1 – الارتباط بالنفقة (أو عقدها / الالتزام):

      وهو عبارة عن الواقعة المادية أو القانونية التي ترتب التزاما على عاتق الإدارة العامة: (كتعيين موظف، إبرام صفقة مع مقاول...)، وغالبا ما تستهدف تحقيق المنفعة العامة غير انه قد ينشأ الالتزام نتيجة واقعة معينة يترتب عليها التزام الدولة بإنفاق مبلغ ما. مثال ذلك أن تتسبب سيارة تابعة للدولة في إصابة مواطن، فتلتزم الدولة بدفع مبلغ التعويض عن الضرر فالواقعة هنا مادية لا إرادية.

      وفي كلتا الحالتين فإن الارتباط بالنفقة يعني القيام بعمل من شأنه أن يجعل الدولة مدينة.

ثانيا – تصفية أو تحديد النفقة : وهو التقدير الفعلي والحقيقي للمبلغ (التقويم النقدي) الواجب أداؤه بناء على المستندات التي تثبت وجود الدين وحلول أجله فيتم تقدير المبلغ المستحق للدائن وخصمه من الاعتماد المقرر في الميزانية مع ضرورة التأكد من أن شخص الدائن غير مدين للدولة بشيء حتى يمكن إجراء المقاصة بين الدينين.

    ومن القواعد المالية المقررة أن يكون الدفع بعد انتهاء الأعمال حتى تتمكن من تحديد مبلغ الدين على نحو فعلي.

2 – الأمر بالصرف :  بعد معرفة مبلغ النفقة وتحديده ، يقوم الشخص المختص (الوزير، المدير..) بإصدار الأمر إلى المحاسب بدفع ذاك المبلغ إلى شخص معين، بموجب وثيقة مكتوبة تسمى وصل التسديد ويتولى الآمر بالصرف صرف هذه النفقة وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين الآمر بالصرف الرئيسي والآمر بالصرف الثانوي فالآمرون بالصرف الرئيسيين هم أساسا:  مسئولو الهيئات الوطنية، الوزراء، الولاة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ومدراء المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية، وكل مسؤول عن هيئة أو مرافق أخرى تتمتع بميزانية ملحقة.

      أما الآمرون بالصرف الثانويين فهم رؤساء المصالح الإدارية الأخرى، حينما يخولهم التشريع ذلك.

3 – الصرف: يقصد بهذا الإجراء الدفع الفعلي للمبلغ المستحق لصاحبه عن طريق المحاسب بعد التأكد من المستندات.

      والمحاسبون هم موظفون موجودون بالإدارات العامة إلا أنهم  لا يخضعون للسلطة الرئاسية للآمرين بالصرف بها، حتى يمكنهم مراقبة عمليات صرف النفقة، من حيث مطابقتها للقانون.

    ومثلما سبق يجدر بنا التساؤل عن حالة تجاوز النفقات للمقدار المتوقع  في قانون المالية إذ سبقت الإشارة إلى أن  القاعدة المتبعة بالنسبة لنفقات العامة هي قاعدة تخصيص الاعتمادات بمعنى أن الاعتماد المخصص لنفقة معينة لا يجوز استخدامه لنفقة أخرى إلا بعد إجازة السلطة التشريعية لذلك. ومن ثم فإنه في حالة مخالفة تقديرات النفقات للواقع، فلا يمكن التعديل في التوزيع المعتمد للنفقات سواء بالزيادة أو النقصان إلا بموافقة السلطة التشريعية المختصة بذلك. وتختلف الإجراءات المتبعة للحصول على اعتماد من السلطة التشريعية بتعديل جانب من النفقات العامة من دولة إلى أخرى. فقد يسمح للسلطة التنفيذية كما رأينا أن تنقل، من بند إلى آخر داخل نفس الباب دون موافقة سابقة من السلطة التشريعية. كما قد يخصص في ميزانية كل وزارة مبلغ من المال بصفة احتياطية للسحب منه في حالة نقص النفقات المقدرة  عن المصروفات المحققة، على أن تأخذ الدولة بنظام الميزانيات المعدلة، ومضمونه إذا ما تبين للسلطة التنفيذية ضرورة تجاوز الأرقام الفعلية عن الأرقام التقديرية، فلا تتقدم بطلب اعتمادات إضافية، ولكن عليها أن تتقدم للسلطة التشريعية بميزانية كاملة مصححة للميزانية الأولى لمناقشتها واعتمادها ومما لا شك فيه أن الإكثار من طلب الاعتمادات الإضافية يعد دليلا على عدم دقة تقديرات النفقات في الميزانية وأن العمل الحكومي لا يرتكز على أساس من التخطيط السليم. هذا فضلا عن أن طلب هذه الاعتمادات يؤدي إلى الإخلال بتوازن الميزانية، خاصة وأنه لا يذكر في طلب الاعتماد الإضافي مورد الإيراد الجديد الذي يمكن استخدام حصيلته في تغطية مبالغ الاعتمادات الإضافية.

المطلب الثالث : مراقبة تنفيذ الميزانية

[الفرع الأول: الرقابة الادارية](http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/ctebenarab/chap3sec2.html#31)  
[لفرع الثاني: الرقابة البرلمانية](http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/ctebenarab/chap3sec2.html#32)  
[الفرع الثالث: الرقابة المستقلة](http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/ctebenarab/chap3sec2.html#33)

        تعتبر مرحلة تنفيذ الميزانية العامة للدولة، أهم المراحل وأكثرها خطورة و يقصد بها وضع بنودها المختلفة موضع التنفيذ. وتختص بهذه المرحلة السلطة التنفيذية، وتشرف على هذا التنفيذ وزارة المالية التي تعتبر أهم أجزاء الجهاز الإداري للدولة وهذه المرحلة تمثل انتقال الميزانية العامة من النظري إلى حيز التطبيق العملي الملموس. فتتولى الحكومة ممثلة في وزارة المالية، تحصيل و جباية الإيرادات الواردة المقدرة في الميزانية، كما تتولى الإنفاق على الأوجه المدرجة في الميزانية.

ولضمان تنفيذ الميزانية في الأوجه المحددة لها، فقد اقتضى الأمر إيجاد وسائل مختلفة لمراقبة الميزانية للتأكد من مراعاة واحترام المكلفين بالتنفيذ كافة القواعد المالية أثناء ممارستهم لوظائفهم، والهدف من الرقابة هو التأكد من أن تنفيذ الميزانية قد تم على الوجه المحدد ووفق السياسة التي وضعتها السلطة التنفيذية و إجازتها من طرف السلطة التشريعية.

      وبناء على ذلك فإن الهدف الأساسي من الرقابة على تنفيذ الميزانية هو ضمان تحقيقها لأقصى قدر من المنافع للمجتمع في حدود السياسة العامة للدولة.

      وتأخذ الرقابة على تنفيذ الميزانية عدة صور مختلفة وهي الرقابة الإدارية و الرقابة التشريعية والرقابة المستقلة.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية

      تتولى وزارة المالية الرقابة الإدارية على تنفيذ الميزانية، حيث يقوم الرؤساء من موظفي الحكومة بمراقبة مرؤوسيهم وكذلك مراقبة موظفي وزارة المالية عن طريق المراقبين الماليين ومديري الحسابات على عمليات المصروفات التي يأمر بدفعها المختصون أو من ينوبون عنهم.

      تتم الرقابة الإدارية من الناحية العملية في طريقتين أساسيتين :

أ- الرقابة الموضوعية :  تعني انتقال الرئيس إلى مكان عمل المرؤوس ليتأكد من مباشرته لعمله على نحو دقيق. ومثالها أن ينتقل مدير المالية العامة إلى مكاتب رؤساء المصالح ورئيس المصلحة إلى مكاتب رؤساء الدوائر، ورئيس الدائرة إلى مكاتب سائر الموظفين التابعين له وهكذا.

ب- الرقابة على أساس الوثائق :

      هنا لا ينتقل الرئيس إلى محل عمل مرءوسيه ولكن يقوم بفحص أعمالهم من خلال التقارير و الوثائق والملفات . وتبدو هذه الطريقة أيسر في التطبيق من الناحية العملية من الطريقة السالفة (الرقابة الموضوعية) حيث أن انتقال الرئيس إلى مكان عمل مرءوسيه قد يؤدي وخاصة في الدول النامية إلى انضباط العمل بصورة مؤقتة أثناء الزيارة فقط مما يؤثر بالسلب على سير العمل ولا يحقق الرقابة الفعالة على تنفيذ الميزانية للدولة لذا فإن أغلب الدول تأخذ بالرقابة على أساس المستندات، وتنقسم الرقابة الإدارية من حيث توقيتها، إلى رقابة قبل تنفيذ الميزانية وأخرى بعد تنفيذ الميزانية.

1- الرقابة السابقة :

      تمثل الجزء الأكبر والأهم من الرقابة الإدارية وتكون مهمتها عدم صرف أي مبلغ إلا إذا كان مطابقا لقواعد المالية المعمول بها سواء كانت قواعد الميزانية أو القواعد المقررة في اللوائح الإدارية المختلفة.

      وينص القانون المنظم لقوانين المالية على وجوب امتناع مديري الحسابات ورؤسائهم ووكلائهم عن التأشير على أمر بصرف مبلغ إذا لم يكن هناك اعتماد خاص به أصلا أو يترتب على تنفيذ الصرف تجاوز الاعتمادات المخصصة في باب معين من أبواب الميزانية أو نقل اعتماد من باب إلى آخر. كما نص أيضا هذا القانون على أنه يتعين على المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والوحدات الاقتصادية إخطار وزارة المالية و الجهاز المركزي للمحاسبات بأي مخالفة مالية.

2- الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية :

      يقصد بها الرقابة الإدارية اللاحقة على الحسابات وتتلخص في إعداد حسابات شهرية وربع سنوية وسنوية، ويقوم المراقب المالي في كل وزارة أو مصلحة بمناسبة إعدادها بفحصها للتأكد من سلامة المركز المالي للوزارة أو المصلحة وبمراجعة دفاتر الحسابات المختلفة ويضع عن كل هذا تقريرا يرسله مع الحسابات إلى المديرية العامة للميزانية في وزارة المالية وتشمل أيضا بجانب الرقابة على الحسابات الرقابة على الخزينة وعلى المخازن للتأكد من عدم حدوث اختلاسات ومخالفات مالية.

ومما هو جدير بالذكر أن الرقابة الإدارية، أيا كان نوعها لا تعدو أن تكون رقابة من الإدارة على نفسها، أي أنها رقابة ذاتية أو داخلية، طبقا للقواعد التي تضعها السلطة التنفيذية، ولذا فإنها لا تعد كافية للتأكد من حسن التصرف في الأموال العمومية، إذ كشفت التطبيقات العملية أن مراقبة الإدارة لنفسها قد أدى إلى العديد من مظاهر التسيّب والإسراف بل والانحراف المالي والتي كان مصدرها الأساسي يكمن في انعدام الإشراف والرقابة على السلطة التنفيذية في قيامها بتنفيذ الميزانية ولذا فإن الرقابة الإدارية على تنفيذ الميزانية العامة غير كافية لوحدها.

الفرع الثاني : الرقابة البرلمانية

إذا كان المجلس التشريعي هو الذي باعتماد ميزانية الدولة فانه من الطبيعي أن يتولى الرقابة على تنفيذه للتأكد من سلامة تنفيذها على النحو الذي تم اعتماده وإجازته وتتمثل هذه الرقابة في مطالبة البرلمان الإيضاحات والمعلومات التي تساهم في التأكد من سير العمليات الخاصة بالنفقات والإيرادات العامة سواء في صورة أسئلة شفوية أو كتابية أو استجوابات وبإمكان اللجان البرلمانية استدعاء ممثلي السلطة التنفيذية للاستماع إليهم أو تتم هذه الرقابة بمناقشة الحساب الختامي عن السنة المالية السابقة. وقد تكون هذه الرقابة معاصرة لتنفيذ الميزانية إذ تقوم لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بالبرلمان بطلب المستندات والوثائق اللازمة عن تنفيذ الميزانية أثناء السنة المالية وإذا تبين وجود مخالفة للقواعد المالية فيحق لها تقديم أسئلة واستجوابات للوزراء المختصين المعنيين عن ذلك كما يمارس البرلمان هذه الرقابة عند لجوء الحكومة له لفتح اعتمادات إضافية وتبرر طلبها مما يسهل مراقبتها .

إضافة إلى هذه الرقابة هناك رقابة لاحقة للتنفيذ الميزانية وتتعلق بعرض الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية لمناقشته واعتماده وإصداره وقد عرّفت المادة 05 من القانون 84/17 المتعلق بقوانين المالية " قانون ضبط الميزانية " بأنه: " الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية " وأوضحت المادة 77 من هذا القانون الهدف من هذا القانون بنصها  " يقر قانون ضبط الميزانية حساب نتائج السنة المشتمل على ما يلي :

1/الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات. ونفقات الميزانية العامة للدولة.

2/النتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة " .

ومن اجل تمكين البرلمان من القيام بهذه الرقابة أوجب المشرع على الحكومة عند تقديم مشروع ضبط الميزانية للبرلمان أن ترفقه بتقارير وبيانات توضيحية ويجب عليها استشارة مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيدية المتضمنة ضبط الميزانية ويرسل تقريره التقييمي للبرلمان وتجدر الإشارة بخصوص قانون ضبط الميزانية باعتباره الوسيلة التي تمكن البرلمان من ممارسة مهامه الرقابية إلى الملاحظة التالية :

- قد تمتنع الحكومة عن إعداد مشروع قانون ضبط الميزانية مادامت هي التي تملك الحق في المبادرة بوضع هذا المشروع ومنذ سنة 1984 لم تقم الحكومة بتقديم مشاريع قوانين ضبط الميزانية بالرغم من أن قانون ضبط الميزانية هو الوسيلة التي تمكّن البرلمان من الاطلاع على النتائج الفعلية للحساب المالي للدولة عن السنة المالية لهذه الميزانية فيما يتعلق بالمبالغ التي أنفقت والإيرادات التي حصلت فعلا وأمام امتناع الحكومة عن ذلك لابد على البرلمان تفعيل الوسائل الأخرى المتمثلة في الأسئلة والاستجوابات والمصادقة على بيان السياسة العامة وإذا تبين للبرلمان حدوث مخالفات مالية جسيمة في تنفيذ الميزانية يحق لها تحريك المسؤولية السياسية ضد الوزراء المخالفين بسحب الثقة فيهم وقد يؤدي ذلك لسحب الثقة من الحكومة بأكملها واستقالتها الجماعية بالتبعية.

ورغم فعالية هذه الرقابة إلا انه يعاب عليها أن أعضاء السلطة التشريعية قد لا يكون لهم الوقت الكافي والخبرة الفنية لإجراء المحاسبة الكافية لمناقشة الحساب الختامي الذي قد يصل لآلاف الصفحات خاصة أمام المهام الأخرى للبرلمان فضلا عن إحاطة المشرع وسائل البرلمان في الرقابة بالعديد من الشروط ( يجب أن يوقع على ملتمس الرقابة من قبل 1/7 النواب على الأقل وان يوافق عليه 2/3 النواب وان لا يتم التصويت عليه إلا بعد 3 أيام من إيداعه، يجب أن يوقع على نص الاستجواب 30 نائب على الأقل أو ثلاثين عضو من مجلس الأمة، لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في جلسة واحدة، يجب أن يوقع على لائحة إنشاء لجنة التحقيق 20عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة ) وكذا امتلاك الحكومة لممثلين لها في البرلمان غالبا ما يشكلون الأغلبية .

**الفرع الثالث : الرقابة المستقلة**

هذه الرقابة فعالة لكونها مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية وعادة ما تكون هيئة فنية خاصة تقوم بفحص تفاصيل تنفيذ الميزانية ومراجعة حسابات ومستندات التحصيل والصرف ومحاولة كشف ما تضمنه من مخالفات ووضع تقرير شامل عن ذلك ساعد السلطة التشريعية على فحص الحساب الختامي بطريقة جدية تسمح بكشف كل المخالفات المالية وتختلف هذه الهيئة المستقلة من دولة لأخرى ففي فرنسا تتولاها هيئة إدارية منظمة تنظيما قضائيا هي محكمة الحسابات تتكون من عدة دوائر يرأس كل منها مستشار وتتشكل من عدد من المحاسبين يتولون تحضير التقارير المحاسبية والفنية التي تطلبها المحكمة ويمثل الحكومة بها نائب عام ومحامون عامون.

 أما في الجزائر يتولاها مجلس المحاسبة ماعدا ما استثناه القانون صراحة ويقوم مجلس المحاسبة في الجزائر بمراقبة الإيرادات والنفقات التي تتضمنها حسابات الدولة للتأكد من تنفيذها بصورة سليمة ومراجعة حسابات التسوية والقروض والتسهيلات والرقابة على المخازن ومراجعة الحسابات الختامية للشركات ومنشآت القطاع العام وفحص سجلات ودفاتر ومستندات التحصيل والصرف وكشف حالات الاختلاس  والإهمال والمخالفات المالية وبحث أسبابها ووسائل تجنبها ومعالجتها كما يختص بفحص ومراجعة كل حساب أو عمل آخر يكلفه رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة بفحصه ومراجعته.

ومن اختصاص مجلس المحاسبة متابعة تنفيذ الميزانية العامة من الناحية المالية والحسابية والتقنية للتأكد من عدم وقوع أي تبذير أو إسراف.

ومما سبق نجد أن رقابة مجلس المحاسبة هي رقابة لاحقة مما يعني أنها تتم على أساس الواقع وليس التقدير وبالتالي يمكنها الوصول لاقتراح إصلاحات في المستقبل بإتباع الأساليب الحديثة لتحضير الميزانيات رغم أن قيامها بعد تنفيذ الميزانية قد لا يسمح بالحفظ على المال العام.

1. - الصحن, عبدالفتاح, وسريا, مح^م د, ص.ر, عبد الوهاب, وشحاته السيد, المراجعة النشغيلية والرقابة الداخلية, الدار الجابية, ر2007). د. زياد الزعبي ، استاذ ساعد مدى ، "إدراك المحاسبين القانونيين في الأردن لاختبار فعالية الرقابة الداخلية عند تدقيق اتبيانات المالية في الشركات المساهمة العامة.(جامعة الزيتونة الاردنية — قسم المحاسبة عمان- الاردن [↑](#footnote-ref-1)